

## السلطان القضائية و التشريعية

## طبقا للدستور العراقي

المدرس المساعد احمد عبيس نعمة الفتلاوي

كلية القانون - جامعة الكوفة

## المقدمة

ما من شك في أن التغيير الذي طرأ على الساحة السياسية في العراق و إسقاط النظام الذي كان يحكم بقبضة من حديد قد ولد الكثير من التغييرات على الساحة القانونية العراقية و هو الأمر الذي دفعني لأن اختار هذا الموضوع للبحث فيه بالذات دون غيره من المواضيع المهمة .

إن بحث السلطين القضائية والتشريعية في مرحلتين مهمتين من مراحل التاريخ العراقي يعد أمرا في غاية الأهمية، خاصة في مرحلة ما قبل سقوط النظام السابق و كيفية ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها ودراستها كإحدى أهم السلطات التي تعتمد الدول اليوم عليها لتأكيد عدالتها و شفافتها والتزامها بمبدأ الحكم الصالح وسيادة القانون ، ذلك المبدأ الذي اجتاحت عالم اليوم المنطقة العربية عموما و العراقية خصوصا، و هذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول مع التأكيد على أن البحث لن يركز فقط على ما كان عليه التنظيم القضائي العراقي السابق المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ بل سيتعداه إلى التغيير الكبير والحاسم الذي طرأ على السلطة القضائية من خلال إعادة العمل بمجلس القضاء الأعلى وإنشاء المحكمة الاتحادية العليا .

كما سيتم التطرق خلال هذا البحث إلى أهم المواد الدستورية ذات الصلة بالتنظيم القضائي العراقي والتعليق عليها من خلال مقارنتها بالنظم القضائية الدولية هذا من جهة ، و من جهة أخرى سيركز المبحث الثاني على السلطة التشريعية من خلال مقارنتها بين ما كانت عليه في ظل النظام السابق و بين ما جاء به الدستور العراقي الحالي من تغيير جذري تمثل بقيام السلطة التشريعية الاتحادية . كما سيتم التطرق خلال هذا المبحث إلى نقاط الخلل التي يمكن اعتبارها عائقا أمام السلطة التشريعية الاتحادية وذلك للحيلولة دون توقف العملية القانونية الحالية التي شهدتها العراق من خلال مقارنتها بالأنظمة التشريعية لبعض الدول الاتحادية . إن دراسة السلطين القضائية والتشريعية هي محل اهتمام و متابعة كبيرين من قبل المختصين بالشأن القانوني العراقي و بالتالي فأن من الأهمية قراءة تلك السلطات في ظل الدستور الجديد لأغناء مكتبتنا القانونية و لو باليسير من البحث لمعرفة مواقع القوة و الخلل في هيكلية هاتين السلطين المهمتين .



## المبحث الأول: السلطة القضائية العراقية .

سيتناول هذا المبحث كل ما له علاقة بهيكلية السلطة القضائية الحالية أو التي أعيد تشكيلها طبقاً للدستور الجديد.

### المطلب الأول: القضاء العراقي - الماضي والحاضر

يمتاز القضاء العراقي و إلى حد كبير بنزاهته وقدرته الفاعلة طيلة تأريخه المعاصر<sup>١</sup>، لولا تدخلات السلطة التنفيذية المتكررة عبر الحكومات التي سيطرت على البلاد وجعلت منه جهازاً تابعاً لها، تلك التبعية التي تجلت بأوضح صورها عندما أقدم النظام السابق عام ١٩٧٧ بإصدار قانون وزارة العدل المرقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ والذي قضى بتشكيل مجلس العدل ليحل محل مجلس القضاء، وهو الأمر الذي عد وقتها إيذاناً بانتهاء استقلالية القضاء وتبعيته إلى السلطة التنفيذية، نظراً لإسناد مهمة الإشراف والمتابعة على شؤون القضاء إلى وزير العدل الذي كان يمثل السلطة التنفيذية<sup>٢</sup>.

ستتناول في هذه المطلب مرحلتين مهمتين شهدتهما التنظيم القضائي العراقي، الأولى تتمثل بنفاذ قانون التنظيم القضائي المرقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٧ والثانية في ظل إعادة تأسيس مجلس القضاء الأعلى بعد انهيار النظام السابق وزواله عام ٢٠٠٣.

### الفرع الأول - التنظيم القضائي العراقي طبقاً للقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٧.

كما أسلفنا سابقاً فإن كل المحاكم وعلى اختلاف أنواعها ودرجاتها، كانت محكومة من قبل مجلس العدل الذي هو محكوم بدوره من قبل السلطة التنفيذية متمثلة بوزير العدل<sup>٣</sup>، الأمر الذي أدى إلى عدم استقلالية القضاء وتبعيته للسلطة السياسية الحاكمة، ولكون ما يهمنا في هذا الفرع الاطلاع على أنواع المحاكم وهيكلتها لاسيما وإن القليل من البحوث تطرقت إلى هذه المسائل بالبيان والتفصيل، لذا فإننا سنركز فقط على ما له علاقة بالتنظيم القضائي الجديد والمعمول به حالياً في العراق أي قبل نفاذ الدستور من جهة بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالهيكلية القضائية الجديدة التي رسمها نفس الدستور من جهة أخرى.

أولاً - المحاكم و من أهمها :

١- محكمة التمييز واختصاصاتها .

وهي كما يعرفها قانون التنظيم القضائي بأنها "الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد".<sup>٤</sup>

وطبقا لقانون المرافعات المدنية فان اختصاصاتها:<sup>٥</sup>

- النظر في الطعون التمييزية المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف ومن محاكم البداية التي تخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية.
- الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية ( وهي محكمة تختص بالنظر في المسائل الشخصية كالزواج والطلاق و... الخ لغير المسلمين) وكل المسائل التي تنص القوانين على اختصاص محكمة التمييز النظر بها تميزاً<sup>٦</sup>.
- كذلك تختص بتدقيق الأحكام التي تخضع وجوبا للتوقيفات التمييزية سواء طعن بها ذوي العلاقة أم لم يطعنوا وذلك في المجالين المدني والجزائي.

ولا تعتبر هذه المحكمة جزء من درجات التقاضي، إنما هي محكمة تدقيق ورقابة، إذ ليس من صلاحياتها إجراء مرافعة حول الدعوى ما ولكنها تملك الحق في أن تفصل فيها إذا وجدت أنها صالحة للفصل بعد نقض الحكم الصادر فيها استنادا إلى المادة(٢١٤) من قانون المرافعات المدنية. وتدار هذه المحكمة من قبل رئيس المحكمة وهيئة الرئاسة، وهي تعمل مستقلة عن مجلس القضاء ولا ترتبط به ولها موازنة مالية مستقلة واعتبرها الدستور العراقي إحدى أهم مكونات السلطة القضائية الاتحادية.<sup>٧</sup>

٢- المحاكم المدنية.

أ- محاكم الاستئناف : وقد قسم العراق إلى أربع عشرة منطقة استئنافية<sup>٨</sup>، ومحكمة الاستئناف هي الهيئة القضائية العليا في المنطقة التي تتواجد فيها، وتتكون من رئيس وعدد من النواب والقضاة يختلف عددهم من منطقة إلى أخرى حسب الحاجة إليها، وتكون المحاكم الأخرى تابعة إليها ضمن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها.

للمحكمة دور أساسي في عملية توزيع العمل بين القضاة في تلك المحاكم وترفدها بكل ما تحتاجه من كوادر وإمكانات وذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى. أما عن اختصاصات هذه المحكمة فقد أشار قانون المرافعات المدنية على :

" تنظر في الطعن استثناءً في الأحكام الصادرة من محكمة البداية بدرجة أولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار وفي الأحكام الصادرة بالإفلاس وتصفية الشركات، وهي بذلك تعد محكمة تقاضي بدرجة ثانية"<sup>٩</sup>

ب- محاكم البداية واختصاصاتها .

ينص قانون المرافعات المدنية على أن " تشكل محكمة بداية أو أكثر في مركز كل محافظة أو قضاء ويجوز تشكيلها في النواحي"<sup>١٠</sup> وهي تتألف من قاضي واحد وتعمل وفقاً للاختصاصات الواردة في قانون المرافعات المدنية<sup>١١</sup>.

واختصاصات هذه المحكمة تكون على نوعين:

- النظر في الدعاوى المدنية المنصوص عليها في قانون المرافعات انف الذكر وتكون أحكامها في هذه الدرجة أخيرة، قابله للطعن بطريقة التمييز أمام محكمة الاستئناف التي تقع ضمن دائرة اختصاصها.
- النظر في الدعاوى المدنية المنصوص عليها في المادة (٣٢) من قانون المرافعات المدنية وتكون أحكامها فيها بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريق التمييز أمام محكمة التمييز إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من ألف دينار فتكون أحكامها بالدرجة الأولى قابلة للطعن بطريقة التمييز أمام محكمة التمييز، أما إذا كانت قيمة الدعوى أكثر من ألف دينار فتكون أحكامها بدرجة أولى قابلة للطعن بطريقة الاستئناف.

ج- محاكم المواد المدنية.

وهي محاكم لها دور في النظر في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين أو الأجانب في العراق كالزواج أو الطلاق، وهي تطبق القانون المدني بدلاً من أحكام الشريعة الإسلامية الواردة أصلاً في قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتمارس محاكم البداية في هذا الوقت دور هذه المحاكم بدلاً عنها، أما بخصوص أحكامها فهي تصدر بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة التمييز. كما لها الحق في النظر في الطلبات المستعجلة، وهي تلك التي يخشى منها فوات الأوان، وتبلغ عدد محاكم البداية في العراق حالياً (١١٩) محكمة<sup>١٢</sup>.

د- محاكم الأحوال الشخصية.

نص قانون التنظيم القضائي على " تشكيل محكمة أحوال شخصية أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداية"<sup>١٣</sup> وهي تتكون من قاضي واحد وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والميراث.....

الخ ، وتطبق قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، أما عن القرارات التي تصدرها، فهي بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزا أمام محكمة التمييز، ويبلغ عدد محاكم الأحوال الشخصية في العراق حاليا (١٠٦) محكمة<sup>١٤</sup>.

هـ - محاكم العمل.

نص قانون العمل<sup>١٥</sup> على تشكيل محاكم عمل أو أكثر في كل محافظة وتنعقد من قبل قاضي واحد وفي حالة عدم تشكيلها يناط اختصاصها إلى محاكم البداية، أما قراراتها فهي بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريقة التمييز، وتختص بالنظر في الدعاوى والقضايا ذات صلة بقانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ويبلغ عددها (١٤) محكمة في عموم العراق<sup>١٦</sup>.

و- محاكم الجنايات.

وهي من المحاكم الجزائية التي تتشكل في مركز كل المحافظة، ويترأسها رئيس محكمة الاستئناف أو احد نوابه وعضوية قاضيين يتم تسميتهم من قبل مجلس القضاء، وهذه المحكمة مختصة بالنظر في جرائم الجنايات التي تحال عليها من محاكم التحقيق أو من محاكم الجنج و تكون أحكامها قابلة للطعن فقط بطريقة التمييز أمام محكمة التمييز في بغداد.

إضافة إلى المحاكم أنفة الذكر ، تم تشكيل محكمة تعرف بـ ( المحكمة الجنائية المركزية العراقية ) بقرار صدر من ( سلطة الائتلاف المؤقت )<sup>١٧</sup>، وتنظر هذه المحاكم في الجرائم الخطرة. تتكون المحكمة الأخيرة من ثلاث دوائر وهي دائرة التحقيق و دائرة محاكمة و دائرة الاستئناف. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المحكمة قد ألحقت بمحاكم الجنايات في الوقت الراهن، ومقرها بغداد على أن القانون أجاز عقد مرافعات لها في مكان آخر من العراق، ويبلغ عدد المحاكم الجنائية في العراق حاليا (١٢) محكمة<sup>١٨</sup>.

ز- محاكم الجنج.

وتشكل هذه المحاكم في كل مكان فيه محكمة بداءة وتنعقد هذه المحكمة من قاضي واحد وأجاز القانون أن يكون قاضي محكمة البداءة قاضيا لمحكمة الجنج في حالة عدم تولي قاضي مختص في هذه المحاكم، وهي مختصة بالنظر في الجرائم ( الجنج والمخالفات) التي تصل عقوبتها بالحبس لأقل من خمس سنوات وعادة تحال قضاياها من قبل محاكم التحقيق. أن الحكم الصادر منها يكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن بطريقة التمييز أمام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ويبلغ عددها في العراق حاليا (١٠٥) محكمة<sup>١٩</sup>.

ح- محاكم الأحداث.

وهي على نوعين:

x محاكم تحقيق الأحداث، ولها اختصاص التحقيق في الجرائم المتهم بارتكابها الأحداث، وتعريف الحدث طبقاً لقانون رعاية الأحداث هو (من أتم التاسعة من عمره ولم يكمل الثامنة عشر)<sup>٢٠</sup>، وتنعقد محكمة تحقيق الأحداث من قاضي واحد وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الأحداث بصفتها محكمة موضوع.

x محاكم الأحداث. وهي تختص بمحاكمة الحدث عن الجريمة التي نسب إليه ارتكابها، وهي محكمة موضوع، فإذا كان ما نسب إليه جنائية ( عقوبتها أكثر من ٥ سنوات ) فتتعقد برئاسة قاضي وعضوية اثنين من المحكمين من المختصين بالعلوم الجنائية أو العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث، أما إذا كانت الجريمة مسندة إلى الحدث جنحة أو مخالفة فتتعقد من قاضي الأحداث بمفرده. والأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث تكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن تمييزاً أمام محكمة الأحداث، ويبلغ عددها في العراق (١٧) محكمة فقط<sup>٢١</sup>.

ط- المحاكم الجمركية.

تختص بالنظر بالدعوى المتعلقة بالقضايا الجمركية، ولا تعقد إلا برئاسة قاضي وعضوية قاضي آخر وموظف حقوقي يتم تسميته من قبل وزير المالية، والأحكام الصادرة منها تكون بدرجة أخيرة قابلة للطعن أمام الهيئة التمييزية المشكّلة بموجب قانون الجمارك<sup>٢٢</sup> ويبلغ عددها في العراق حالياً ٣ محاكم فقط<sup>٢٣</sup>.

ي - محاكم التحقيق.

قضى قانون التنظيم القضائي<sup>٢٤</sup> بتشكيل محاكم تحقيق أينما وجدت محاكم بداءة وتنعقد هذه المحاكم من قبل قاضي واحد و لها الحق بالتحقيق بكافة الجرائم المعروضة أمامه، وعدد محاكم التحقيق في العراق حالياً تبلغ (١٣٢) محكمة<sup>٢٥</sup>.

ك- محكمة القضاء الإداري.

قبل البحث بتفاصيل هذه المحكمة لابد من القول أن كل المحاكم أنفة الذكر ماعدا محكمة التمييز ومحكمة القضاء الإداري غير مرتبطتين بمجلس القضاء، حيث نص القانون على تشكيل هذه المحاكم استناداً إلى قانون محكمة القانون الإداري<sup>٢٦</sup>، حيث ترتبط محكمة القضاء الإداري بمجلس شوري الدولة

ومن اختصاصات هذه المحكمة النظر بصحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وتتألف من رئاسة قاضي من الصنف الأول أو مستشار في مجلس شوري الدولة وعضوين اثنين من القضاة أو من المستشارين المساعدين في مجلس شوري الدولة وتكون أحكامها بدرجة أخيرة قابلة للتمييز أمام الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة وقد اقتصر تشكيل هذه المحكمة على العاصمة بغداد فقط.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هناك جهازاً آخر يرتبط بمجلس شوري الدولة، وهو مجلس الانضباط العام الذي له الحق في النظر في الاعتراضات المقدمة من قبل الموظفين على أية قرارات تصدر ضدهم من مراجعهم الوظيفية الأعلى، وينعقد هذا المجلس برئاسة رئيس مجلس شوري الدولة أو احد نوابه أو احد أعضاء المجلس الأصليين أو المنتدبين من القضاة وعضوية اثنين من أعضاء المجلس أو القضاة المنتدبين، وتصدر قراراتها بدرجة أخيرة قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة<sup>٢٧</sup> ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستور الحالي قد تعامل مع هذه المحكمة بطريقة مختلفة عما كانت عليه في السابق بالنص على جواز تشكيل مجلس دولة يقوم بوظائف محكمة القضاء الإداري<sup>٢٨</sup>.

ل- المحكمة الجنائية العراقية العليا.

أن البحث في موضوع هذه المحكمة له دلالة وأهمية كبيرة وذلك نظراً للخصوصية التي تتمتع بها، كيف لا وهي مختصة بالنظر في الاتهامات الموجهة إلى النظام الحكم السابق. تشكلت هذه المحكمة بقرار من مجلس الحكم المنحل في ١٠ أكتوبر عام ٢٠٠٣ حيث استندت في تأسيسها إلى قانون إدارة الدولة المؤقت الذي كان بمثابة دستور مؤقت للعراق آنذاك.

اعتبرت المحكمة وطبقاً لقانونها مختصة بالنظر في الجرائم ( الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم الواردة في القوانين الجزائية العراقية النافذة) على أن تكون الفترة التي ارتكبت فيها هذه الجرائم واقعة بين تاريخي ١٧/٧/١٩٦٨ و ١/٥/٢٠٠٣<sup>٢٩</sup>.

تتألف هذه المحكمة من قسم أداري وادعاء عام وقضاة تحقيق وهيئة تمييز، ونتيجة للاتهامات الموجهة إلى هذه المحكمة باعتبارها محكمة تم إنشاؤها من قبل قوات محتلة وإنها غير مستقلة، بادرت الجمعية الوطنية العراقية بسن قانون سمي بقانون المحكمة الجنائية العليا الذي تم إقراره في ١٨/١٠/٢٠٠٥ ليصبح قانوناً نافذاً وملزماً، حيث منح المحكمة شرعية الاستمرار بالنظر في القضايا المرفوعة إمامها، وللوقوف على أهم تلك الآراء التي شككت في شرعية هذه المحكمة لابد أولاً من السؤال، هل تعد هذه المحكمة جزء من التنظيم القضائي العراقي؟.

أن قانون المحكمة الجنائية العليا يدل بوضوح بان هذه المحكمة لها وضع خاص وتتمتع باستقلالية تامة. ولا تعد هذه المحكمة طبقاً لقانونها جزء من مجلس القضاء الأعلى ولا حتى لوزارة العدل، وبالتالي

يمكن القول أنها محكمة مختصة تم تشكيلها لموضوع معين ولمدة معينة، فالموضوع هو محاكمة صدام ومن كان معه في سدة الحكم سابقاً عن جرائم اتهموا بارتكابها وتنظر في جرائم ارتكبت في وقت محدد بالذات دون غيره. ومما يدل بوضوح على أن هذه المحكمة لها وضعها الخاص، فإن إلغائها موقوف على إكمال أعمالها في التحقيق وما يتبعه من إجراءات جزائية تتخذها محكمة الجزاء، إذ خول الدستور العراقي مجلس النواب سن قانون يلغيها بشرط إنجاز الأعمال المنسوبة إليها<sup>٣٠</sup>.

أن البحث في واقع المحكمة الجنائية العليا ومستقبلها يضع الباحثين فيها أمام مفترق الطرق، إذ أن الواقع العملي للمحكمة قد واجه سيلا كبيرا من الانتقادات بعضها كان من المسؤولين العراقيين ومن أبرزهم وزير العدل العراقي السابق عبد الحسين شندل الذي يمكن تلخيص انتقاداته للمحكمة على الوجه التالي:

x عدم استقلالية المحكمة وذلك بسبب الضغوط التي تمارسها قوات الاحتلال على القضايا المرفوعة أمامها، حيث اعتبر أن طول الفترة التي مرت لمحاكمة صدام وأعوانه كانت بسبب هامشية الحركة بالنسبة للقضاء والادعاء العام.

x عدم تقيد المحكمة بالقوانين العراقية النافذة واستمرار الخلل الواضح في إجراءات المحكمة.

x عدم كفاءة القضاة المكلفين بالنظر في هذه القضية<sup>٣١</sup>.

من جهة أخرى انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان *Human Rights Watch* هذه المحكمة وعبرت عن قلقها العميق حيالها، حيث صرح ريتشارد ديكر مدير برنامج العدالة الدولية في هذه المنظمة بـ "أن العقود المتتالية من حكم حزب البعث قد أفست القضاء العراقي وأضعفته، ولا بد من مشاركة عراقيين في هذه العملية دون شك ولكن نظام القضاء بالبلاد ليس بوسعه الاضطلاع بسلسلة من المحاكمات البالغة التعقيد، والحل المحلي الذي تقترحه الحكومة الأمريكية بجانب الصواب" وقال ديكر انه "ينبغي على الولايات المتحدة أن تؤيد تشكيل محكمة مؤلفة من قضاة دوليين أو محكمة (مختلطة) تظم خبراء قانونيين محليين ودوليين".

ثانيا. الأجهزة القضائية الأخرى .

بعد استعراض كل المحاكم التي تضمنها هيكل التنظيم القضائي العراقي، لابد أيضا من الإشارة إلى الأجهزة الأخرى التي تعد جزءا لا يتجزأ من الهيكلية القضائية وهي كالتالي:

x مجلس القضاء الأعلى.

لقد تم إعادة تأسيس مجلس القضاء الأعلى بعد أن تم حله وذلك استنادا إلى الأمر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقت<sup>٣٢</sup>، وليبيان الغرض والهيكلية التي انشأ لأجلها سيتم التطرق إليها وكما يلي.

الغرض من إنشاء مجلس القضاء الأعلى.

أشار القسم الأول من الأمر (٣٥) الصادر من سلطة الائتلاف المؤقت بان الغرض من التأسيس هو بمثابة الجهاز القضائي الذي يشرف على النظام القضائي ويمارس المجلس وظائفه بشكل مستقل من وزارة العدل، كما أن القسم الثالث من نفس الأمر قد بين أهم الاختصاصات التي يمارسها هذا المجلس وهي:

- x الأشراف الإداري على القضاة وأعضاء الادعاء العام كافة فيما عدا أعضاء محكمة التمييز .
- x النظر في ادعاءات إساءة السلوك من قبل القضاة وأعضاء الادعاء العام، واتخاذ الإجراءات الانضباطية الملازمة بحقهم ومن ضمنها عزلهم عن مناصبهم.
- x ترشيح الأفراد المؤهلين للتعين كقضاة أو أعضاء ادعاء عام وطلب تعيينهم.
- x ترقية، ترفيع، إعارة، نقل وانتداب القضاة أو أعضاء الادعاء العام .
- x تعيين القضاة وأعضاء الادعاء العام لأشغال مناصب قضائية التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لعام ١٩٧٩ و قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لعام ١٩٧٩ .

عضوية المجلس.

يتكون المجلس من رئيس محكمة التمييز ( رئيسا للمجلس) ونواب رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس الادعاء العام ورئيس الأشراف القضائي ومدير عام الدائرة الإدارية إذا كان من القضاة أو أعضاء الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف<sup>٣٣</sup>. من جهة أخرى أكد الدستور العراقي على أن مجلس القضاء الأعلى هو إحدى المكونات الرئيسية للسلطة القضائية الاتحادية<sup>٣٤</sup>.

x جهاز الادعاء العام .

يتألف جهاز الادعاء العام طبقاً لقانون الادعاء العام<sup>٣٥</sup> من رئيس الادعاء العام ونائبين للرئيس وعدد من المدعين العامين ونوابهم ، ومقر رئاسة الادعاء العام في بغداد وتمتد صلاحياته إلى كافة أنحاء العراق . ومن اختصاصاته إقامة دعوى بالحق العام ومراقبة التحريات على الجرائم و الطعن بالإحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجنايات والجنح والتحقيق ويشرف أيضا على أعمال المحققين ويتولى الحضور عند إجراء التحقيق في جناية أو جنحة وله لحق في أن يبدي ملاحظاته وطلباته القانونية ، كما أعطى قانون الادعاء العام<sup>٣٦</sup> الحق في أن يتولى المدعي العام مهام قاضي محكمة الجنايات أو كقاضي جنح أو كقاضي تحقيق<sup>٣٧</sup> ، كما له حق حضور المرافعات كافة في دعاوى الجنايات والجنح والدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة . يخضع الادعاء العام اداريا إلى نفس القواعد التي يخضع لها القضاة من حيث الشروط المطلوبة في الترقية ويتمتع

بكل ما يتمتع به القاضي من مزايا مالية متساوية في الراتب والمخصصات ويبلغ عدد أعضاء الادعاء العام حالياً (١١٢) عضواً<sup>٣٨</sup>.

### ×هيئة الأشراف العدلي

وتتألف من رئيس وعضوية نائبين للرئيس وعدد كافي من المشرفين العدليين وتتولى هذه الهيئة بموجب قانونها<sup>٣٩</sup> مهمة الرقابة و الأشراف على أعمال المحاكم كافة - عدا محكمة التمييز - وعلى أعمال الموظفين المخولين سلطات قضائية كما تتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها حيث تقوم برفع تقاريرها إلى مجلس القضاء.

×أمانة مجلس القضاء .

وتم تشكيل هذا الجهاز بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت<sup>٤٠</sup> ويرأسها أمين عام المجلس وهو من القضاة، ويعاونه عدد من الموظفين وتتولى القيام بالشؤون الإدارية للقضاة و الادعاء العام وتهيئة جدول أعمال مجلس القضاء ومتابعة تنفيذ قراراته<sup>٤١</sup>.

ثالثاً : القضاء العراقي كوظيفة .

سيتم البحث في هذه النقطة كل ماله علاقة بالوظيفة القضائية في العراق ، وذلك على النحو التالي :

أعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام

في العام ١٩٧٦ تم تأسيس المعهد القضائي العراقي الذي كان يهدف من وراء تأسيسه مهمة تعزيز ملاكات المحاكم بالقضاة و أعضاء الادعاء العام المهنيين للنظر في القضايا وإدارة المحاكم العراقية . ومن الشروط التي يجب أن يتمتع بها المرشح للقبول في هذا المعهد أن يكون: ×عراقي الجنسية ، × حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها ، ×ممارسة فعلية لمحاماة أو العمل في وظيفته قضائية أو قانونية لدى دوائر الدولة بمدة لأتقل عن ثلاث سنوات ، × حسن السيرة والسلوك و السمعة وغير محكوم سابقاً بجناية أو جنحة ، ×اجتياز الاختبار التحريري والشفهي واللياقة البدنية و الفحص الطبي ، ×إن لا يقل عمره عن ٢٨ سنة ولا يزيد على الأربعين .

وفيما يتعلق بالطريقة التي يؤهل من خلالها طالب المعهد كقاضي أو مدعي عام ، اخذ المعهد على عاتقه أن يكون الكادر التدريسي من خيرة الأكاديميين و العاملين في القضاء العراقي ، مما أنتج جيلاً فاعلاً ومبدعاً في القضاء العراقي ، لولا التدخلات وعدم الاستقلالية التي كان نظام الحكم سابقاً في العراق يمارسها ضد هذه الفئة المهمة<sup>٤٢</sup>.

أن مدة الدراسة في المعهد تستغرق سنتين يتلقى الطالب دروس نظرية وعملية وبشكل مكثف أما باقي الموظفين العاملين في القضاء من غير القضاة و الادعاء العام ، فهم موظفون تابعون إلى وزارة العدل التي تشرف على تعيينهم وعلى كل ما له علاقة بوظيفتهم ، وعددهم في الوقت الحاضر لا يتناسب أيضاً مع حجم العمل الجديد الذي تواجهه المحاكم العراقية من كثافة في الدعاوى .

### عدد القضاة و أعضاء الادعاء العام .

يبلغ عدد قضاة العراق ما عدا ( قضاة محكمة التمييز ) ( ٧٥٦ ) بينما يبلغ عدد الادعاء العام حالياً ( ١١٢ ) عضواً ،

أن عدد القضاة و الادعاء العام العاملين فعلياً في السلطة القضائية يكشف خلافاً واضحاً له علاقة بين التركة الثقيلة التي خلفها النظام السابق و المتمثلة بالمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية و بين عدد القضاة و الادعاء العام . إذ لا يوجد تناسب مطلقاً بين عدد الدعاوى التي تنظر من قبل المحاكم و عدد القضاة الذين عليهم مراجعتها و تدقيقها و من ثم إصدار القرارات العادلة فيها. أن توجيه السؤال لأي قاضي أو ادعاء عام في العراق حول قدرتهم على استيعاب الحجم الكبير من الدعاوى سيكون بالتأكيد بأنهم غير راضين و منزعجون للغاية بسبب حجم تلك الدعاوى ، و من ثم تصبح قضية زيادة عدد القضاة و الادعاء العام ضرورة ملحة لكي تكون القرارات و الأحكام الصادرة منها قانونية إلى حد كبير بدلاً من العجلة في ذلك . و بالإضافة إلى مشكلة النقص الحاصل في عدد القضاة و الادعاء العام ، تبدو للعيان مشكلة أخرى تتمثل في عدم اختصاص القاضي العراقي بنظر نوع معين من القضايا بعكس الأنظمة القضائية الأخرى في العالم والتي تتجه إلى تخصص القاضي بشكل مطرد .

إن الاختصاص له فوائد جمة تتمثل في احتراف القاضي لعمله في حقل معين من حقول العمل القضائي مما يولد لديه قدرة الإبداع و الاستنباط و التحليل الكبيرين ، بعكس عدم الاختصاص ، فمثلاً في العراق ، بين ساعة وأخرى يمكن أن تصدر محكمة الاستئناف قراراً بنقل قاضي من محكمة البداءة مثلاً ليكون قاضياً في محكمة ( التحقيق ) وهو أمر يشهد من قابليته العملية إذا لم يكن ملماً بكل القضايا المعروضة عليه ألا بعد مرور فترة زمنية قد تحرم الدعوى المعروضة عليه من الدقة المطلوبة قانوناً<sup>٤٣</sup> . علماً أن القضاة عندما يتخذون قراراتهم فأنهم يستندون بذلك إلى نص قانوني ( موضوعي ) كأن يكون القانون المدني أو قانون العقوبات و يستندون أيضاً إلى نص قانوني إجرائي أو شكلي مدون يبين كيفية التقاضي كأن يكون قانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون المرافعات المدنية.

المطلب الثاني . دور السلطة القضائية المستقلة في إنشاء نظام ديمقراطي تعددي مستقر .  
سنبحث في هذا المطلب كل ماله علاقة بقيام سلطة قضائية مستقلة من خلال استعراض أهم المبادئ التي طرحت في هذا الجانب مع التركيز على ما جاء به الدستور من ضمانات تناولت هذا الأمر .

### الفرع الأول : - المراقبة و التوازن لإقامة حكم القانون .

أن مصطلح حكم القانون<sup>٤٤</sup> ببساطة يعني أن لا احد فوق القانون ولا يمكن تبرير أي تصرف بمعزل عن رقابته ومشروعيته بما فيها الحكومة التي يجب أن تكون خاضعة له ، تلك القوانين التي يجب إن تعبر عن إرادة الشعب وليس عن إرادة وفلسفة القابضين على السلطة فقط ، و حكم القانون يعني أيضا حماية الحقوق السياسية و المدنية لكل المواطنين دون أي استثناء على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو اللون . إن الرقابة و التوازن عنصران مهمان من عناصر الفصل بين السلطات ذلك المبدأ المهم لاستقرار أي بلد ديمقراطي يؤمن بأن للسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية دور متبادل ومتوازي ، فهي مراقبة بفتح (القاف ) ومراقبة بكسر (القاف ) و بموجب هذه الفلسفة فأن مهمة السلطة التشريعية لا تبعد أن تكون بصياغة القوانين في حين أن مهمة السلطة التنفيذية تطبيقها على ارض الواقع من خلال إصدار أنظمة ولوائح وتعليمات تسهل تنفيذ تلك القوانين ، بينما يعمل القضاء على مراقبة دستورية تلك القوانين وتفسيرها والحكم فيها عند التنازع<sup>٤٥</sup> .

أن مبدأ التوازن له مفهوم واحد وان اختلف تطبيقه من نظام ديمقراطي إلى آخر ، إذ بمجملها تخلق نوعا من الرقابة و التوازن المتبادل بحيث تستطيع السلطة التنفيذية أن تقترح قوانين دون أن تجيزها كما أنها تستطيع أن تلجأ لحق الاعتراض على القوانين التي قد تتخذها السلطة التشريعية لأن حق التوقيع و المصادقة عادة ما يكون بيد السلطة التنفيذية، سواء أكان رئيساً للدولة أو الحكومة ، في حين يحق للسلطة التشريعية الاعتراض على قرارات السلطة التنفيذية وإلغائها بقرار وفي أسوء الحالات لها أن تسحب الثقة عنها و بالتالي إسقاطها .

أما السلطة القضائية فيمكن لها القضاء بعدم دستورية أي قرار تتخذه السلطة التنفيذية وكذلك الأمر بالنسبة للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية إذ لها الحق في أن تصدر حكما بعدم دستورية أي قانون يتعارض مع ما ورد في دستور الدولة الاتحادية . ومع أن السلطة القضائية معينة من قبل السلطة التشريعية التي تشرف على تعيينهم ألا أن ليس لها الحق مطلقا بعزلهم طبقاً لمبدأ استقلالية القضاء حيث انيطت مثل هذه الأمور إلى القضاء حصراً للبت فيه ، وهكذا تعمل كل سلطة كأنها رقيب على السلطة الأخرى و على ما تتخذه من قرارات بشكل متزن و متناسب<sup>٤٦</sup> .

لقد تطرقنا سابقا في هذا البحث إلى أهم النقاط التي تبحث في السلطة القضائية العراقية طبقا للدستور الجديد بالإضافة إلى ذكر نبذة مختصرة عن ماضيه ، لكي يكون منهجاً مقارناً لما كان عليه العراق في السابق وما آل إليه الآن ، موضحين أهم التحديات والعقبات التي يمكن أن تقف حائلاً دون قيام سلطة قضائية مستقلة و مستقرة . وإذا كانت مرحلة كتابة الدستور لم يشارك فيها الجميع فأن الانتخابات التي حصلت في العراق لانتخاب أعضاء مجلس النواب قد شارك فيها الكل دون استثناء وبالتالي فأن المرحلة القادمة ستكون دليلاً واضحاً على ما تحتاجه فعلاً السلطة القضائية من قوانين تكرر استقلال هذه السلطة وتدفع باتجاه بناء دولة القانون<sup>٤٧</sup> .

### الفرع الثاني : - نزاهة السلطة القضائية و مبداء حكم القانون .

أن غياب المسألة يتيح الفرصة لأولئك الذين يختصون بمسؤوليات حكومية باستغلال وظائفهم لمصالحهم الشخصية، وهي غالباً ما تكون في الدول التي لا تتبع معايير المراقبة والشفافية التي تحد بدرجة كبيرة من الفساد الإداري ، إذ لا توجد دولة ما في العالم لا تعاني من هذه الظاهرة ألا أن الاختلاف واضح في حجم ذلك الفساد<sup>٤٨</sup> . وفي العراق وبعد سقوط نظام الحكم فيه بدا للعيان حجم الظاهرة التي يعاني منها هذا البلد في هذا الإطار ، وكما ذكرنا سابقاً كان للغياب المفرط في متابعة الفساد الإداري واضحاً جداً إلى درجة ما عاد يسلم من الاتهام بارتكابها ألا القليل من المسؤولين الحكوميين العراقيين ، مما اثر سلباً على إعادة أعمار العراق حتى أن تحليل الوضع الخاص ببرامج المنح المقدمة من قبل المجتمع الدولي اصطدم بهذه العقبة التي زرعت جواً من عدم الثقة بتنفيذ برامج الأعمار وهو ما يهدد مستقبل العراق الاقتصادي و استقراره<sup>٤٩</sup> . ويمكن تعريف الفساد الإداري على انه " كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظف الحكومي أو المكلف بخدمة عامة تتضمن المتاجرة بالوظيفة العامة أو العمل المكلف به سواء أكان ذلك استغلالاً أو إساءة استخدام نفوذ السلطة " .

وللوقوف بوجه تلك التصرفات غير القانونية التي طالت المال العام في العراق فقد تم تشكيل مفوضية خاصة تدعى ( المفوضية العامة للنزاهة العامة ) وذلك طبقاً لأمر سلطة الائتلاف المؤقت<sup>٥٠</sup> ، للنظر في جميع قضايا الفساد الإداري منذ ١٩٦٧/١٧ وما بعدها .

أن المراقب لعمل مفوضية النزاهة سيجد أن الأخيرة دأبت على متابعة قضايا الفساد التي طالت المال العام ألا أن هنالك عقبات وقفت أمام تنفيذ إجراءاتها القضائية الممنوحة لها طبقاً للقانون (٥٥) انف الذكر ، إذ أصدرت الكثير من مذكرات التوقيف بحق مسؤولين عراقيين وعلى مختلف درجاتهم الوظيفية ألا أنها

اصطدمت بعقبتين ، الأولى ، تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة ، إذ إن قانون المفوضية رقم (55) قد ربط عملها مباشرة برئاسة مجلس الوزراء وان تدخل الأخير في عمل المفوضية منعها من تنفيذ مذكرات التوقيف لمرات عديدة ، أما العقبة الثانية فتتمثل في قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>٥١</sup> و الذي نص " لا يجوز أحالة متهم على المحاكمة في جريمة ارتكبت أثناء وظيفته الرسمية أو بسببها إلا بأذن من الوزير التابع له ..... " ، أي أن مذكرات التوقيف و التحقيق الذي تجر به مفوضية النزاهة موقوفة على موافقة ( الوزير ) المختص ، وهو ما يعد المانع القانوني الذي يجب أن يعدل بحيث يتيح الفرصة للمفوضية بالعمل على تنفيذ إجراءاته دون هذا الشرط .

أن اتساع ظاهرة الفساد الإداري في العراق يمكن أن يعزى سببه إلى الأمور التالية :

- × غياب مبدأ المسائلة و المحاسبة في دوائر الدولة أو التسامح معها .
- × حماية الفاسدين و التعامل مع كشف الفساد و أحالتهم إلى المحاكم بأنه تعريض لسمعة الوزير أو الوزارة إلى الإساءة.
- × تدخل السلطة التنفيذية في قرارات المفوضية و تجميد الكثير منها .
- × الظروف الأمنية المتردية التي أشاعت جواً من الرعب و الخوف وبالنتيجة أضعاف الحس بالمسؤولية اتجاه الفاسدين .
- × الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنفة الذكر .

ومنعاً لتدخل السلطة التنفيذية في أعمال المفوضية العامة للنزاهة ، فقد أدرك واضعو الدستور أهمية استقلالها لكي تلعب دوراً مهماً بعيداً عن التدخل فيها ، إذ أشارت المادة (١٠٢) من الدستور بالنص ( تعدد..... وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون )<sup>٥٢</sup> . ومع ذلك يبقى دور الحكومة على تشجيع ثقافة مكافحة الفساد الإداري و المراقبة و المحاسبة كأفضل وسيلة يمكن من خلالها كبح الفساد الإداري إلى درجة كبيرة.

الفرع الثالث:- الأعلام الحر و التحول الحرج طبقاً لمبدأ حكم القانون .

كثيرة هي التجارب التي تحكي قصة شعوب مرت فيما يمر به العراق اليوم وهو التحول الحرج من نظام دكتاتوري منفرد بالسلطة إلى نظام تعددي يرغب فيه الجميع بالعيش بسلام ، وعلى سبيل المثال لم تكن جنوب أفريقيا اليوم كما هي بالأمس<sup>٥٣</sup> ، فعلى الرغم من حدة الخلاف الذي خلفه نظام الفصل العنصري آنذاك ألا أن الجميع كان يبحث عن موطئ قدم للعيش بسلام . لقد كان النظام السابق يمارس نفس الأمر في العراق

من خلال تغذية الطائفية بأعلى درجاتها و من خلال التمييز في أشغال المناصب العليا في القضاء العراقي<sup>٤٤</sup>. أن تشجيع آليات المراقبة على أداء الحكومة ، من خلال إتاحة الفرصة أمام الإعلام الحر للتحقيق في القضايا التي تخص أداؤها يعد أمراً مهماً حيث سيحقق مكاسب مهمة في إقامة حوار صريح بين المسئول الحكومي وبين وسيلة إعلامية آيا كانت ، للوصول إلى حقيقة واحدة وهي أن لا تكون تصرفات الحكومة بعيدة عن الجمهور . لقد كشفت وسائل الإعلام في الدول التي أخذت بنظام الحكم الديمقراطي الكثير من الفساد الذي يخص الأداء الحكومي ، إذ كم من الحكومات حُجبت عنها الثقة أو استقالت بسبب الضغوط عليها نتيجة لارتكابها تصرفات تعد من قبيل الفساد الإداري<sup>٤٥</sup> . إن الإعلام الحر يمكن له إن يساعد الحكومة النظيفة في استقرارها ، و من خلال الإعلام الحر يمكن للحكومة معرفة بعض مواضع الخلل في أداؤها ، وبالتالي الكشف عنها سيؤدي إلى اتخاذ إجراءات معينة لمعالجة الخلل ، وهو الحاصل الذي يأتي بالمنفعة النهائية للدولة ، أي الاستمرار في الأداء الحكومي مع إعادة التقييم المتكرر لأدائها . وعادة ما تكون الحكومات الفاسدة غير مهتمة بأمر الإعلام الحر بل ولا تتيح له الفرصة في إقامة لقاءات أو تحقيقات خاصة في قضايا الفساد الإداري .

وقد يسأل البعض هل توجد آلية إعلامية تستطيع أن تنشر كل ماله علاقة بنشاط السلطة القضائية ؟ فيما يتعلق بالقضاء يمكن القول أن العراق مازال مفتقراً إلى هذا النوع من الإعلام ، إذ في السابق لم تكن في وزارة العدل العراقية التي كانت مسؤولة عن القضاء ألا دائرة تدعى ( العلاقات العدلية ) التي من مهامها تسخير القضاء لما يسمى بالتعبئة الحزبية للنظام السابق ، ولم يكن لها دور إلا في قدر ضئيل في أعداد ونشر كل ماله علاقة بالنشاط القضائي ، كعقد ندوات تثقيفية للقضاء أو المساهمة في نشر بحوث ودراسات تخص القانون ، وفي الوقت الحاضر يمكن القول إن وضع الإعلام في العراق يتمثل :

xعدم وجود جهاز إعلامي مستقل خاص بالقضاء العراقي قادر على نشر المعلومات وتبادلها بسرعة كافية من اجل بناء ثقافة قانونية يستفيد منها القضاة وأعضاء الادعاء العام في عملهم ولتطوير قابليتهم .  
 xاغلب القضاة وأعضاء الادعاء العام الحاليين لا يجيدون استخدام الوسائل الحديثة في تبادل المعلومات التي توفر قدرأ كبيراً وسيلاً مهماً من المعلومات وذلك للاستفادة منها في عملهم ، مما اثر سلباً على مستوياتهم الثقافية القانونية ، إذ مازالت المراسلات البريدية ( البريد الرسمي ) هو المعول عليه في المخاطبات بين الهيئات القضائية الحالية .

\*عدم وجود برامج إعلامية خاصة بنشر الثقافة القانونية في العراق .

## المبحث الثاني : السلطة التشريعية .

قبل الخوض في موضوع الدستور وما له علاقة بالسلطة التشريعية في العراق، لا بد أولاً من بيان الكيفية التي كان العراق يعمل بها وخصوصاً فيما يتعلق بالسلطة التشريعية ولهذا فإن هذا المبحث سينقسم إلى مطلبين :الأول سيتناول السلطة التشريعية قبل نفاذ الدستور بينما سيتناول الثاني كل ما له علاقة بالتحديات و الصعوبات التي تواجه نفس السلطة بعد أقرار الدستور و قيام السلطة التشريعية الاتحادية .

### المطلب الأول : السلطة التشريعية في دولة العراق

و في هذه النقطة سيتم التطرق إلى أمرين مهمين و هما : وضع السلطة التشريعية أبان حكم النظام السابق كما سيتم التطرق إلى وضعها بعد سقوطه إقامة دستور جديد للبلاد.

### الفرع الأول : السلطة التشريعية أبان النظام السابق و ما بعد سقوطه .

لقد تم ممارسة صلاحيات ( صورية ) للسلطة التشريعية تمثلت بما يسمى بـ (المجلس الوطني ) الذي كان بمثابة البرلمان آنذاك ، آذ يتكون من عدد من الأعضاء يبلغ عددهم ٢٥٠ عضواً يتم انتخابهم كل أربع سنوات و هم من البعثيين كشرط أساس لعضوية هذا المجلس . تأسس هذا المجلس عام ١٩٨٠ ، وكانت آخر دورة له بعد انتخاب أعضاء جدد له في عام ٢٠٠٠ ، أما صلاحياته فهي لا تزيد على اقتراح مشاريع قوانين ترفع إلى مجلس قيادة الثورة للمصادقة عليها ، و الأخير كان يمثل رأس الهرم في السلطة التشريعية و كان صدام هو رئيسه و المتنفذ الوحيد بقراراته ، فالمجلس الوطني ليس له الحق ألا أن يصوت بالإجماع نزولاً عند رغبة صدام إما بالرفض أو القبول دون أن يكون هنالك رأي لمناقشه حرة .

بعد الإطاحة بنظام الحكم في ٩ ابريل ٢٠٠٣ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الحليفة لها في المجتمع الدولي ، تشكلت ما يعرف بسلطة الائتلاف المؤقتة ( CPA ) ، برئاسة بول بريمر حيث أصبح العراق رسمياً تحت الاحتلال طبقاً لقرار الأمم المتحدة<sup>٥٦</sup>، حيث خول هذا القرار لسلطة الائتلاف المؤقت ممارسة السلطات التشريعية آنذاك. في ٢٢ تموز ٢٠٠٣ قامت سلطة الائتلاف المؤقت بتشكيل مجلس الحكم في العراق الذي يتكون من ٢٥ عضواً جميعهم من العراقيين و رئيس يختار من قبلهم لمدة شهر حسب الترتيب الأبجدي ، و مجلس الحكم هو ثاني اكبر هيئة إدارية تشكلت في العراق عقب التسلسل الزمني لاحتلاله<sup>٥٧</sup> ، استمر هذا المجلس الذي كان له دور تشريعي ضئيل في تلك الفترة حتى ٢٨ حزيران عام ٢٠٠٤ حيث تم حله ، و قد اصدر مجلس الحكم المنحل العديد من القرارات ذات الصلة بالقانون من أشهرها قرار إلغاء قانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩<sup>٥٨</sup>، كما قام مجلس الحكم المنحل آنذاك بسن قانون

أدارة الدولة للفترة الانتقالية الذي كان بمثابة دستور مؤقت للعراق . حلت الحكومة العراقية التي تشكلت في أعقاب حل مجلس الحكم، حيث كانت اختصاصاتها التشريعية قليلة و لا تتناسب مع حجم المشكلة التي يعاني منها الوضع القانوني العراقي .

و في ٣ مايو ٢٠٠٥ حلت الحكومة الانتقالية محل الحكومة العراقية المؤقتة و كان من أولوياتها الأعداد لقيام حكومة عراقية منتخبة دائمية لمدة أربعة أعوام و كذلك كتابة مسودة الدستور و التهيئة لأجراء استفتاء شعبي عليها .

الفرع الثاني : \_ السلطة التشريعية طبقا للدستور الجديد .

و في هذه النقطة سيتم التطرق إلى أهم المواد التي وردت في الدستور و الخاصة بالسلطة التشريعية من خلال بيان هيكلتها و اختصاصاتها و التحديات و العقبات التي تواجهها عند أدائها لمهامها لاسيما فيما يتعلق بالأولويات التشريعية .

أولاً: هيكلية السلطة التشريعية الاتحادية "مجلس النواب ومجلس الاتحاد".

نص الدستور على أن السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلسين هما مجلس النواب و مجلس الاتحاد<sup>٥٩</sup> ، و بهذا فإن دستور العراق الجديد اخذ بنظام المجلسين " *Bicameral Legislature Composed* " كما هو المعمول في الولايات المتحدة الأمريكية و اغلب الدول الاتحادية<sup>٦٠</sup>. بينما أشارت الفقرة أولاً المادة (٤٩) من الدستور على آلية تكوين مجلس النواب بالقول " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السري المباشر ، و يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه " و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو أذا كان الانتخاب هو السبيل في الوصول إلى المقاعد النيابية ، كيف أذن يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب في هذا المجلس ، هل هذا يعني تخصيص نسبة من المقاعد للقوائم التي تمثل مكوناً من مكونات المجتمع العراقي لم تفز بمقعد أم ماذا ؟

أما فيما يتعلق بمجلس الاتحاد الذي يمثل الجزء الثاني من السلطة التشريعية فقد أشار الدستور على أن مجلس الاتحاد " يتكون من ممثلين من الأقاليم و المحافظات غير المنتظمة في إقليم " <sup>٦١</sup> على أن تكون طريقة تكوينه و شروط العضوية فيه و كل ما يتعلق باختصاصات هذا المجلس مؤجلة حتى يسن مجلس النواب قانوناً بأغلبية ثلثي أعضائه.

أن الملاحظ على المادة ( ٦٥ ) أنفة الذكر يؤكد موضوع تأجيل تشكيل مجلس الاتحاد إلى ما بعد نفاذ الدستور و سن قانون خاص به ، و بهذا يكون مجلس النواب هو الممثل الوحيد للسلطة التشريعية الاتحادية في العراق حتى يتم تشكيل المجلس الآخر.

ثانياً:- جلسات مجلس النواب .

تعد جلسات مجلس النواب قائمة متى ما تحقق النصاب الذي اشترطته الفقرة أولاً من المادة ( ٥٩ ) وهو بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه البالغ ٢٧٥ عضواً ، وهو مطلب قد لا يتحقق بسهولة في أكثر الأحيان ، إذ طالما تلجأ الكتل السياسية العراقية إلى عدم حضور جلسات المجلس لاسيما في الفترات التي تشهد توتراً و تأزماً سياسياً وذلك لعرقلة إصدار أي قانون لا يتوافق مع أطروحاتها<sup>٦٢</sup> . أن جلسات المجلس وطبقاً للدستور (علنية إلا إذا ارتأى المجلس ضرورة لخلاف ذلك )<sup>٦٣</sup> ، دون أن تذكر الفقرة ما هي الضرورة و ما تعريفها و شروطها لكي يلجأ المجلس إلى جلسة سرية ، و فيما يتعلق بنفس الموضوع أشارت الفقرة ثانياً من المادة (٥٣) من أن للمجلس أن يختار ما يراه مناسباً لنشر محاضر الجلسات ، دون أن يذكر على سبيل المثال ما هي الوسيلة كأن تكون عن طريق النقل المباشر لجلسات المجلس أو إقامة مؤتمرات صحفية أو إصدار بيانات مكتوبة أو عن طريق استخدام موقع الشبكة الدولية.

ثالثاً - كيفية الطعن بقرارات مجلس النواب ؟ .

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة ( نصف زائد واحد للأعضاء الحاضرين المصوتين )<sup>٦٤</sup> ، أما ما يخص الطريقة التي يمكن الطعن بها بقرار المجلس ، فقد رسم الدستور لذلك طريقة واحدة حيث أعطت الصلاحية القانونية للمحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين<sup>٦٥</sup> ، الأمر الذي أكدته الدستور مرة أخرى ، حيث قضى بجواز الطعن بقرارات مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره<sup>٦٦</sup> .

رابعاً:- الدورة الانتخابية .

قضى الدستور بأن تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له و تنتهي بنهاية ألسنه الرابعة<sup>٦٧</sup> ، بينما أشارت نفس المادة (ف\ ثانياً) على إجراء انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمسة و أربعين يوماً من تاريخ انتهاء دورته الاتحادية ، ألا أن الدستور لم يذكر ما هو الحل في حالة عدم إمكانية إجراء انتخابات في موعدها ، هل سيمدد مجلس النواب دورته لمدة إضافية أم ماذا ؟

خامساً- اختصاصات مجلس النواب .

تطرق الدستور إلى اختصاصات<sup>٦٨</sup> مجلس النواب و التي من أهمها : تشريع القوانين الاتحادية ، الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ، المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، تعيين رئيس و أعضاء محكمة التمييز الاتحادية و رئيس الادعاء العام و رئيس هيئة الأشراف القضائي ، تعيين السفراء و أصحاب الدرجات الخاصة و رئيس أركان الجيش و معاونيه و من هم بمنصب قائد فرقة فما فوق و رئيس جهاز

المخابرات، وفيما يخص هذه النقطة كان الأولى ترك تعيين هذه الفئات إلى جهات فنية مختصة باعتبارها الأقدر على الاختيار على أساس الكفاءة والخبرة والمؤهل، مسائلة رئيس الجمهورية وإعفاءه عند إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا، أقرار مشروع قانون الموازنة ألعامه والحساب الختامي الذي يتقدم به مجلس الوزراء إلى مجلس النواب<sup>٦٩</sup>.

سادسا: حل مجلس النواب .

أشار الدستور إلى طريقة حل مجلس النواب وذلك بناء على طلب ثلث أعضائه أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الرئاسة، ولا يعد ذلك كافيا إذا اشترطت التصويت على حل المجلس وذلك بحصول الأغلبية المطلقة فمتى توفرت، يعتبر المجلس منحلًا وهو أمر يدلل بوضوح على أن أقوى سلطة موجودة في العراق حتى الآن هي السلطة التشريعية الاتحادية طبقا لهذا الدستور إذ لم يعط الأخير لأي جهة غير المجلس مسألة حله<sup>٧٠</sup>.

### المطلب الثاني: التحديات والعقبات التي تواجه البرلمان.

أن الصعوبات التي بدت واضحة قبيل الانتهاء من كتابة الدستور قد أثرت فعلاً على صياغته و بالأخص في بعض المواد التي عكست ضمنا حجم المشكلة التي تعانيها العملية السياسية العراقية، تلك المشكلة التي انتقلت من أطروحات السياسيين العراقيين إلى المواد الدستورية لتضع تحدياً كبيراً أمام مجلس النواب، و لتسليط الضوء على أهم تلك التحديات التي ستواجه السلطة التشريعية الاتحادية لاسيما فيما يتعلق بالأولويات التشريعية التي تم التطرق إليها سابقا سيتم التطرق إلى المواضيع التالية تباعاً<sup>٧١</sup>.

#### الفرع الأول:التحديات التي تواجه البرلمانين في أداء مهامهم؟.

يمكن تلخيص تلك التحديات من خلال قراءة معمقة للمواد التي وردت في الدستور لاسيما تلك التي تناولت السلطة التشريعية الاتحادية من حيث تكوينها وعملها واختصاصاتها. ويمكن القول أن أهم تلك التحديات تبدو في الكيفية التي يستطيع من خلالها أعضاء المجلس القيام بأعمالهم على أحسن وجه دون خلل أو عائق كما حصل في الجمعية الوطنية التي سبقته، حيث لم تنجح إلا بصورة ضئيلة و لا تتناسب مع حجم المهمة التي أوكل إليها. أن الدستور نفسه لم يتطرق بالتفصيل ألا للمواد التي اتفقت الكتل السياسية العراقية عليها من حيث المبدأ بينما تركت المسائل الخلافية والجوهرية إلى مجلس النواب وكلها أدرجت تحت عنوان (ينظم بقانون) وذلك للخروج من المعضلة التي واجهت لجنة كتابة الدستور آنذاك<sup>٧٢</sup>،

أن التحدي الذي سيواجهه البرلمان هو في عدم قدرتهم في أداء مهامهم بمعزل عن الجو السياسي المشحون في البلاد ، و المتمثل أصلاً بتمسك كل كتلة سياسية بمطالبها دون التنازل ، بالإضافة إلى مشكلة المحاصصة التي يطالب بها البعض كخيار قائم لتقاسم السلطة في العراق بدلاً من الاستحقاق الانتخابي .

سنركز في الأسطر التالية على أهم التحديات التي ستواجه البرلمانين في المستقبل القريب والتي منها :

المادة (٢) من الباب الأول من الدستور ، إذ كيف لمجلس النواب سن قوانين مستقبلية تخص حقوق المواطن وحرياته تجمع بين ثوابت الإسلام و مبادئ الديمقراطية و الحقوق و الحريات التي وردت في الدستور ؟ أن مراجعة اغلب القوانين العراقية النافذة استناداً إلى هذه المادة لاسيما الفقرة "أ" منها سيؤدي إلى نتيجة واحدة و هي عدم دستورية اغلب تلك القوانين بل و بجواز الطعن فيها طبقاً للفقرة ثانياً من المادة (١٣) من الدستور . من جانب آخر قضت الفقرة خامساً من المادة (١٣٨) على إن جميع " القوانين و القرارات التي يسنها مجلس النواب يجب إن ترسل إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالإجماع و إصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه باستثناء ما ورد في المادة (١١٨) و(١١٩) المتعلقة بتكوين الأقاليم " .

أن مجلس الرئاسة و طبقاً للفقرة ( ثانياً-أ) من المادة (١٣٨) تتمثل برئيس و نائبين يتم انتخابهم بقائمة واحدة و بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، إن التحدي يكمن في مصادقة ( مجلس الرئاسة ) على قرارات و قوانين مجلس النواب ، إذ من يضمن سهولة إجماع مجلس الرئاسة ؟ لاسيما إذا عرفنا إن العادة جرت في الحكومة السابقة بأن يكون الرئيس كردي إما النائبين فاحدهما عربي شيعي و الآخر عربي سني ، أي إن المسائل الخلافية ستثور مرة أخرى في موقع لا يمكن إن ترى القوانين و القرارات الإجماع فيه ببساطة<sup>٣٣</sup> . أن احتمالية تأخر سن قوانين أو قرارات تشريعية واردة جداً في هذه المرحلة ، و إذا كانت نفس المادة قد وضعت حلاً لهذا الإشكال فانه أيضاً ليس بالسهل المستطاع ، إذ قضى الدستور " في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة تعاد القوانين و القرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها و التصويت بالأغلبية و ترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها و في حالة تكرار عدم الموافقة عليها ، تعاد تلك القوانين و القرارات إلى مجلس النواب الذي له إن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض مرة أخرى و تعد مصادقاً عليها " <sup>٣٤</sup> ، و مما تجدر ذكره إن توقع موافقة ثلاثة أخماس عدد أعضاء مجلس النواب هو أمر ليس بالسهولة.

و من التحديات الأخرى التي ستواجه البرلمانين مستقبلا هو ما ورد في الدستور الذي قضى بأنه " يحق لسلطة الأقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي و قانون الأقاليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية " <sup>٧٥</sup> .

و قبل البدء في بيان ماهية التحدي الذي تشكله هذا الفقرة لا بد أولا من تحديد ماهية تلك الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية و هي الواردة في الفقرة (١) إلى الفقرة (٩) من المادة (١١٠) حيث تطرقت إلى كل ما هو متعلق بالسياسة العامة للدولة الاتحادية و الخاصة بالخارجية و المالية و الجنسية و الأمن الوطني ..... الخ ، بينما ترك ما دونها من مواضيع إلى سلطة الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة إلى الأقاليم ، والسؤال هو كيف يمكن تعديل قانون اتحادي بواسطة قانون محافظة أو إقليم؟، إن الأمر يتناقض مع الهيكل الهرمي القانوني ، إذ أن الدول التي أخذت بالنظام الفيدرالي لم تشر إلى هذا الأمر ألبته فالقوانين الاتحادية تعد المرشد الأول في بيان السياسة العامة للدولة و ما دون ذلك أعطت للأقاليم الحق في تنفيذها بما يتلاءم مع ظروف تلك الأقاليم دون أن يكون لها الحق في ( تعديلها أو تغييرها ) لان ذلك سيؤدي حتما إلى عدم التقييد بالقوانين التي سيسنها مجلس النواب ، مما سيخلق وضعاً مربكاً بين الأقاليم و المحافظات . أن التحدي الذي سيواجهه البرلمان هو في كون القوانين التي سوف يسنها لن تكون بمنثي عن التغيير وهو أمر خطر يدل بوضوح على أفراغ المحتوى التشريعي الذي يختص به مجلس النواب و التنازل به إلى سلطة تحمل تدرجاً قانونياً أدنى يتمثل بسلطة الأقاليم <sup>٧٦</sup> .

الفرع الثاني : الإعلام و دوره في بناء دولة القانون .

لا يختلف اثنان على الدور المهم الذي يلعبه الإعلام في بناء دولة قانونية رصينة قادرة على المكاشفة مع مواطنيها عند اتخاذ أية قرارات تخص حقوقهم و حرياتهم ، ولان الإعلام وسيلة لها مردوداتها الخاصة فقد لجأت الحكومات الدكتاتورية على تسخيرها لفلسفتها دون سواها مما جعلها أداة رخيصة لاتحضى بالمصداقية ، أما الأنظمة الديمقراطية فتحمل في جوهرها آليات لإتاحة الفرصة إمام الأعلام ليأخذ دوره في الشفافية و المصارحة <sup>٧٧</sup> .

الفرع الثالث: - القدرة الإعلامية في السلطة التشريعية والقضاء .

أولاً: دور الأعلام في السلطة التشريعية (مجلس النواب) .

لا يختلف دور الإعلام في البرلمان عن دوره في القضاء العراقي من حيث ضعفه وعدم قدرته على تلبية الحاجة المتزايدة لمعرفة مايجري في أروقة البرلمان من مناقشات وما يتخذ فيها من قرارات . إذ على الرغم من وجود موقع الكتروني خاص بالجمعية الوطنية السابقة التي كانت تمثل السلطة التشريعية كما أسلفنا سابقاً ، ألا إن الموقع كان فقيراً بالمعلومات ولا يلبي الطموح وغير مواكب للحدث الجاري في البرلمان يوماً بيوم .

لقد قضت الفقرة ثانياً من المادة (٥٣) من الدستور بأن مجلس النواب ينشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها مناسبة دون تحديد ما طبيعة تلك الوسائل ، أما عن أهم القرارات النهائية أو القوانين التي يتخذها مجلس النواب فلم تذكر الفقرة كيف يمكن معرفتها أو الحصول على معلومة خاصة بها ويتوقع أن يقوم باتخاذ إجراءات معينة كأن ينشأ لجنة تتكون من أعضاء مجلس النواب متخصصة في موضوع الإعلام، يعد من خلالها موقع الكتروني أو نشره دورية أو حتى جريدة خاصة بمجلس النواب.

و تبرز الأهمية في إنشاء لجنة إعلامية متخصصة في مجلس النواب ، لإطلاع المراقبين الإعلاميين أو الجمهور بأهم النشاطات المتخذة من قبل المجلس ، وهو أمر دأبت على أتباعه الأنظمة البرلمانية المتقدمة ، إذ يمثل جزءاً من مشاطرة البرلمان للجمهور بالمعلومات . وإذا كان للبرلمان وسيلة محددة يمكن من خلالها متابعة أهم نشاطاته ، فإن ذلك غير متوفر في القضاء العراقي ، حيث لا توجد أية وسيلة يمكن من خلالها معرفة أهم القرارات القضائية ألا عن طريق السؤال المباشر وهي طريقة بدائية لا تتوافق وثورة المعلومات الهائلة وحجم المشاكل التي يعاني منها القضاء العراقي ، الأمر الذي يستدعي إنشاء جهاز إعلامي متخصص . و فيما يتعلق بالبرلمان العراقي الحالي فهو لم يختلف عن سابقه في موضوع عدم وجود عدد كافي من المساعدين يقومون بتسهيل عمل البرلمان لاسيما المتخصصين منهم في حقول معينة من المعرفة كالقانون و الاقتصاد والعلوم الأخرى ، كما أن المعضلة التي يعاني منها مجلس النواب ليس فقط في نقص المساعدين بل وفي عدم أهلية معظم العاملين فيه كموظفين مساعدين.

ثانياً: – برامج دعم تطوير القضاء و البرلمان .

يقصد ببرامج الدعم بأنها المشاريع التي يهدف من ورائها تطوير قابليات القضاة وأعضاء البرلمان العراقيين وبما يتناسب ودورهم في بناء دولة حديثة قانونية ومستقرة . إن اغلب البرامج التي تم تنفيذها في العراق على هذا الصعيد كانت خارجية تقدمت بها منظمات دولية كالأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي اللذان نفذتا برامج كثيرة لدعم القضاء العراقي على وجه الخصوص حيث أقيمت العديد من الدورات خارج العراق للقضاة وأعضاء الادعاء العام وذلك للاستفادة من تجارب الدول في القضاء ، و بالإضافة إلى هاتين المنظمتين فقد ساهمت العديد من الدول في برامج لدعم وتطوير القضاء العراقي و منها الولايات المتحدة و المملكة المتحدة و ايطاليا وتشيك..... الخ <sup>٧٨</sup>. أن التحديات التي تواجهها الجهات المانحة لمثل هكذا برامج تتلخص

بعدم إمكانية تنفيذ بعض تلك المشاريع داخل العراق بسبب تردّي الوضع الأمني ، الأمر الذي زاد من تكاليف تلك البرامج بعد أن تم تغيير خطط الكثير منها من التنفيذ داخل العراق إلى خارجه ، بالإضافة إلى التأخير في تنفيذ الكثير من تلك البرامج بسبب صعوبة الحصول على تراخيص لتنفيذها داخل العراق .

## الخاتمة

بعد أن تم البحث في واقع السلطتين القضائية والتشريعية لدولة العراق وتأكيدا على أهم الملاحظات التي تم التطرق إليها خصوصا في المرحلة الراهنة فأن نتائج البحث يمكن تلخيصها بالعديد من الملاحظات منها : حاجة السلطة القضائية إلى العمل بما ورد في الدستور العراقي خصوصا و أن الكثير من تنظيماتها مازالت غير مكتملة و مازالت في طور المناقشة و الجدل في الساحة البرلمانية . فمثلا لم يتم سن قانون يبين عمل وتنظيم المحاكم الفدرالية {م ٨٩} ، وهو أمر ضروري ومهم جدا خاصة و أن العراق لم يعرف محاكم فدرالية ألا في دستوره الجديد و الحاجة تدفع إلى بيان آلية عملها و فرقتها عن المحكمة الاتحادية العليا من حيث الاختصاصات ، كذلك و من خلال استعراض الهيكلية القضائية العراقية يتبين النقص التشريعي الواضح في عدد من المكونات التي تؤسس بمجملها السلطة القضائية الاتحادية ومنها التعجيل بسن قانون مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته و أنظمتها {م ٩٠} .

ومن جانب آخر كان لابد من الإسراع في سن قانون المحكمة الاتحادية العليا الذي يعول عليها بشكل كبير في فض أي نزاع بين السلطات على المستوى الاتحادي أو آخر اتحادي إقليمي {م ٩٢}، هذا بالإضافة إلى عدد من القوانين التي لابد من سنها و عدم تأجيلها كقانون أنشاء المحاكم و تعيين القضاة و المدعين العميين و مدة خدمتهم و انضباطهم {م ٩٦} . من جهة أخرى و من خلال استعراض أهم المعوقات التي تقف حائلا دون قيام سلطة قضائية مستقلة أو فاعلة على اقل تقدير، فأن من المهم التأكيد على إجراء بعض التعديلات الدستورية لاسيما على المادة {م ٢} من الدستور التي تعد عائقا واضحا أمام القضاء العراقي ، هذا أضافه إلى التأكيد على حاجة المحاكم العراقية الحالية إلى دعم القضاة و تأهيلهم و تدريبهم و بما ينسجم مع التغيير الكبير الذي طرأ على القوانين العراقية و زيادة كفاءتهم من خلال أشراكهم في دورات دولية من جهة و زيادة عددهم لاستيعاب حجم القضايا الهائل من جهة أخرى .

أما فيما يتعلق بالسلطة التشريعية الاتحادية الحالية فإن أهم الملاحظات التي يمكن أن تلخص واقع تلك السلطة يتمثل بعدم سن قانون مجلس الاتحاد الذي يمثل القطب الثاني في السلطة التشريعية الاتحادية وأن عدم سن هذا القانون وتأخيرته حتى الآن يمثل أيضا نقصا تشريعيًا .

كذلك تأخر سن قانون المحكمة الاتحادية العليا يضع الباحث في الشأن التشريعي العراقي أمام مفترق طرق إذ ما هو السبب في التأخير على الرغم من أن العراق تبني النظام الاتحادي وإن إحدى أهم مظاهر الاتحاد وجود محكمة اتحادية عليا تنظر في دستورية القوانين وتفسير المواد الدستورية التي قد يثار بشأنها أي خلاف وإذا كانت المحكمة الاتحادية العليا الحالية تعد بديلا عن تلك التي ذكرها الدستور في المادة { ٩٢ }، فهذا يعد مخالفة واضحة للدستور لأن المحكمة الاتحادية العليا الحالية لا تتطابق مع ما ورد في هذه المادة .

أن بناء دولة القانون يتطلب قيام سلطة تشريعية محترفة لاسيما في الدول التي تمر في مرحلة انتقالية حرجة كالتي يمر بها العراق اليوم، وهو أمر يتطلب وجود مؤسسات حكومية ترفد السلطة التشريعية بكوادر مؤهلة ومحترفة للعمل فيها لكي تكون رافدا ومساعدة في أية قضايا قد ينظرها مجلس النواب أو الاتحاد في المستقبل ، كذلك إنشاء مؤسسات على شكل هيئات أو معاهد تعمل على جمع الوثائق القانونية في العراق وتصنيفها ومن ثم تكون مرجعا ومصدرا قانونيا يساعد السلطة التشريعية في الاستدلال والسرعة في النظر في أية مشاريع لقوانين قد تعرض على السلطة التشريعية الاتحادية وهو أمر مهم وضروري لتجنب أية تناقضات قد تحملها السلطات الاتحادية وبالتالي تقليل أية عوائق قد تواجه تنفيذها في المحافظات أو الأقاليم .

والله ولي التوفيق

## الهوامش

- ١- انظر مدحت المحمود، "القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - أفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، أكتوبر ٢٠٠٤ ص ٥-٢١ .
- ٢- انظر المادة ٤ الفقرة ثانيا و ثالثا من قانون وزارة العدل العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ .
- ٣- انظر المادة ٤ الفقرة أولا من قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ ، وللإطلاع على تفصيل أكثر حول المعوقات التي تعانيتها السلطة القضائية في الدول العربية انظر: د . عادل عمر شريف " استقلال القضاء في العالم العربي "، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠ .
- ٤- المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ .
- ٥- المواد ٣٥ و ٢٠٣ و ٢١١ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٦- انظر مدحت المحمود ، " شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية " ، الجزء الأول ، ص ٦١
- ٧- الدستور العراقي المادة ٨٩ .
- ٨- منطقة استئناف بغداد الرصافة ، منطقة استئناف بغداد الكرخ ، البصرة ، نينوى ، بابل ، ذي قار ، كركوك ، واسط ، ديالى ،



- صلاح الدين ، النجف ، الانبار ، ميسان ، المثنى .
- ٩- المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ١٠- المادة ٢١ من قانون المرافعات المدنية العراقي ، المصدر سابق .
- ١١- المادة ٣١ و ٣٢ من قانون المرافعات المدنية ، المصدر سابق .
- ١٢- انظر مدحت المحمود ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق ص ٣٧ .
- ١٣ المادة ٢٦ من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ .
- ١٤- انظر مدحت المحمود ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق ص ٣٧ .
- ١٥- المادة ١٣٧ من قانون العمل العراقي المرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
- ١٦ انظر مدحت المحمود ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق ص ٣٧ .
- ١٧ قرار سلطة الائتلاف المؤقت رقم ١٣ في ١١-٧-٢٠٠٣ .
- ١٨ انظر مدحت المحمود ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .
- ١٩ . انظر مدحت المحمود ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، المصدر سابق ، ص ٣٨ .
- ٢٠ المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ٢١ انظر مدحت المحمود ، " ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، المصدر سابق ، ص ٣٩ .
- ٢٢ المادة ٢٥٠ من قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
- ٢٣ انظر مدحت المحمود ، " ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- ٢٤ المادة ٣٥ من قانون التنظيم القضائي العراقي ، مصدر سابق .
- ٢٥ انظر مدحت المحمود ، " ، " القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .
- ٢٦ قانون محكمة القضاء الإداري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .
- ٢٧ انظر المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة العراقي .
- ٢٨ الدستور العراقي المادة ١٠١ .
- ٢٩ انظر المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا .
- ٣٠ انظر الدستور العراقي المادة ١٣٤ كذلك موقع المحكمة على الشبكة الدولية في [www.iraqispeciatribun.org](http://www.iraqispeciatribun.org) \\
- ٣١ انظر تعليق وزير العدل العراقي السابق لصحيفة الحياة بتاريخ ١٠-٢-٢٠٠٦ في
- انظر <http://www.hrw.org/arabic/docs/2003/04/07iralcrjq10703.htm>
- ٣٢ انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣٥ والخاص بتأسيس مجلس القضاء الأعلى .
- ٣٣ انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣٥ في ١٨-٩-٢٠٠٣ .

٣٤ الدستور العراقي المادة ٨٩ .

٣٥ المادة ٢٥ من قانون الادعاء العام العراقي المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

٣٦ المادة ٣ من قانون الادعاء العام العراقي المصدر السابق .

٣٧ المادة ٤ من قانون الادعاء العام العراقي المصدر السابق .

٣٨. انظر مدحت المحمود، " القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق، ص ٤٠. من ناحية أخرى أكد الدستور العراقي أن جهاز الادعاء العام هو إحدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية وذلك في المادة (٨٩) .

٣٩. انظر قانون هيئة الأشراف العدلي العراقي المرقم (١٢٤) في ١٩٧٩ وقد عدته المادة(٨٩) من الدستور أيضا كإحدى مكونات السلطة القضائية الاتحادية .

٤٠. انظر أمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم(٣٥) في ٢٠٠٣\١٩\١٨ .

٤١.. انظر مدحت المحمود، " القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي - آفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مصدر سابق، ص ٤٠.

٤٢. انظر جريدة الصباح في :

٢٠٠٦\٣\١٣ آخر زيارة للموقع [Http\www.alsabah.com \moduls.php? name =news &file=article](http://www.alsabah.com/moduls.php?name=news&file=article)

٤٣ انظر ، سليمان تقي الدين، " التنظيم القضائي والمحاكم الاستثنائية ودورها "، المركز اللبناني للدراسات في مجلة أبعاد ، العدد الخامس ، حزيران ١٩٩٦، (ص ٥٠ - ٦٤) .

٤٤. تواترت الدساتير التي تم المصادقة عليها مؤخرا في بعض دول العالم بالتأكيد على هذا المبدأ وذكر عبارة (سيادة القانون) ومن تلك الدساتير الدستور العراقي الذي أشار إلى هذا المبدأ بالقول : "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية " انظر المادة (٥) من الدستور العراقي ، وكذلك تطرق الدستور الاسباني إلى هذا المبدأ في المادة ٩ منه بالقول "

- (1) The citizens and public powers are subject to the Constitution and the legal order.
- (2) It is the responsibility of the public powers to promote conditions so that liberty and equality of the individual and the groups he joins will be real and effective; to remove those obstacles which impede or make difficult their full implementation, and to facilitate participation of all citizens in the political, economic, cultural, and social life.
- (3) The Constitution guarantees the principle of legality, the normative order, the publication of the norms, the non-retroactivity of punitive provisions which are not favorable to, or which restrict individual rights, legal security, and the interdiction of arbitrariness of public powers.

٤٥. بعض الآراء تدعو الاعتراف بسلطتين فقط في الدولة وهما التشريعية والتنفيذية وتنكر على القضائية دور السلطة الثالثة وتعتبرها تابعة إلى السلطة التنفيذية ، للمزيد انظر رمزي سيف، "الوسيط في شرح قانون المرافعات الحديثة والتجارية "، مطبعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤٣.

٤٦. انظر د. عادل عمر شريف والدكتور ناثن ج براون ، "استقلال القضاء في العالم العربي " ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٣ ص ٢٠.

٤٧. شاركت كل الكتل والأحزاب السياسية العراقية المعروفة في عالم اليوم في انتخابات عام ٢٠٠٥ الخاصة بمجلس النواب حيث عد وفتها مؤشرا كبيرا في تقدم العملية السياسية التي يشهدها العراق بعد هيمنة الحزب الواحد لأكثر من ثلاثة عقود من الزمن ، للاطلاع على تلك الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات انظر.



Phabe Marre , " who are Iraq's new leader ? what do they want ",USIP, Special Report ,Washington DC , march 2006 .P14 .

٤٨.أعلنت الأمم المتحدة يوم ٩ ديسمبر من كل عام يوماً عالمياً لمكافحة الفساد بينما تقوم منظمة مؤشر الانطباعات عن الفساد (CPI) بتصنيف الدول من حيث تفشي الفساد فيها أو شفافتها بناء على دراسات أكاديمية وأرقام وخبرات ميدانية للمزيد انظر:

[Http://www.balagh.com\islam\ojop559v.htm](http://www.balagh.com\islam\ojop559v.htm)

انظر كذلك الدول العربية التي وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري والبالغ عددها اثنا عشر دولة عربية على الموقع التالي .

<http://www.undoc.org\crime-signatyres-correption.htm>

آخر زيارة في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦.

٤٩. انظر المحامي طارق حرب، "الفساد الإداري نظره قانونية"، مقالة في جريدة الصباح بتاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٣. على الموقع التالي

[.http://alsabah.com\modules](http://alsabah.com\modules)

٥٠.أمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٥١. الفقرة (ب) المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٣١ لسنة ١٩٧١.

٥٢. مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد إن أغلب الدول التي أسست مكاتب أو مفوضيات لمكافحة الفساد الإداري قد حولت الأخيرة سلطة التحقيق القضائية في إي انتهاكات قد تطل المال العام ، للمزيد انظر مكتب التحقيقات الخاصة في ليتوانيا على سبيل المثال في :

Lithuania",-anti- corruption activities available, at: [http://www. Nobribes.org \documents\en \istanbul-99\information %20 abjut sis doc.](http://www.Nobribes.org\documents\en\istanbul-99\information%20abjut%20sis.doc)

٥٣.انظر ألف م واتس غولدان ،"من الحرب إلى سياسة الأحزاب و التحول الحرج إلى السيطرة المدنية"، الأهلية للنشر والتوزيع ،الأردن ، ١٩٩٦، ص ١١-١٢ .

٥٤. انظر الجدول المقارن الذي يبين عدد الوظائف والمناصب الرسمية المهمة ونوعيتها في الحكومة العراقية أبان النظام السابق وبين الحكومات التي تلتها وحجم التمييز الطائفي الذي كان يمارسه النظام السابق انظر .

Phabe Marre, "who are Iraq's new leaders ? what do they want?", op.cit,p.6

٥٥.انظر الدراسة القانونية التي أعدتها مجموعة القانون الدولي العام والسياسة حول مشروع مفوضية الأعلام المستقلة العراقية في: PILPG , " Independent Media Commissions & Media Codes of Conduct", PILPG, November 2006 p.1-3

٥٦. انظر قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣.

٥٧. للاطلاع أكثر على مجلس الحكم السابق ، انظر ، [ar.wikipedia.org/wiki/مجلس\\_الحكم\\_في\\_العراق](http://ar.wikipedia.org/wiki/مجلس_الحكم_في_العراق) - 45k

٥٨ للاطلاع على الآراء المعارضة لإلغاء قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، انظر . [www.ahdaliraq.net](http://www.ahdaliraq.net)

٥٩.الدستور العراقي المادة (٤٨) .

٦٠.دولة الإمارات العربية المتحدة تعد الوحيدة من مثيلاتها من الدول الاتحادية التي تتكون فيها السلطة الاتحادية من مجلس واحد *Unitary Legislative Composed* حيث يتكون من ٤٣ عضوا موزعين على الإمارات العربية المتحدة وتتم طريقة إشغال مقاعدها عن طريق التعيين ألا إن عام ٢٠٠٦ شهد تغيرا كبيرا بعد أن تم أقرار قانون لانتخاب نصف أعضاء المجلس ، للمزيد انظر د.سليمان الطماوي،"السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي"، دار الفكر العربي ١٩٧٩ ص ٢١١ .

٦١. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٦٥).
٦٢. شهد مجلس النواب في الآونة الأخيرة تأجيلات متكررة لجلساته بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب بسبب تأزم الوضع السياسي والأمني الذي تشهده البلاد .
٦٣. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٥٣).
٦٤. الدستور العراقي الفقرة (ب) المادة (٥٩).
٦٥. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٩٣).
٦٦. الدستور العراقي الفقرة (ثانيا) المادة (٥٢).
٦٧. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٥٦).
٦٨. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٦١).
٦٩. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٦٢).
٧٠. الدستور العراقي الفقرة (أولا) المادة (٦٤).

٧١. للاطلاع على الصعوبات التي واجهت الجمعية الوطنية الانتقالية السابقة انظر تعليق الدكتور حاجم الحسني رئيس الجمعية الوطنية السابق في لقائه مع قناة العربية في ١٣ \ ٨ \ ٢٠٠٥ على الموقع التالي :

[www.alarabiya.net/CMore.aspx?i=102&p=5](http://www.alarabiya.net/CMore.aspx?i=102&p=5) - 33k

٧٢. للاطلاع على تلك المواضيع التي نص الدستور على تنظيمها بقانون انظر:

PILPG, " Next Steps for Implementing the Iraq Constitution", PILPG, Roundtable Series Report, May 2006 , p,13-14.

٧٣. لقد تم التطرق إلى هيئة الرئاسة بصورة مبكرة وذلك كإحدى الحلول للحيلولة دون هيمنة مكون واحد بالقرار دون مشاركة أبرز مكونات المجتمع العراقي والمتمثلة بالعرب الشيعة والسنة من جهة والأكراد من جهة أخرى ، للمزيد حول هذا الموضوع انظر.

Defense Institute of International Legal Studies , Second Chapter ,2003

٧٤. الدستور العراقي الفقرة (خامسا ب-ج) المادة (١٣٨).

٧٥. لدستور العراقي الفقرة (٢) المادة (١٢١).

٧٦. يعد الدستور العراقي وبالمقارنة مع دساتير الدول الاتحادية فريدا من نوعه من حيث حجم الاختصاصات المتلازمة الذي رجحت فيه كفة الأقاليم على الحكومة الاتحادية انظر رونالد واتس، "الأنظمة الفدرالية"، ممتدى الاتحادات الفدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٥، ص٤٩.

٧٧. للاطلاع على دور وسائل الإعلام في بعض الدول العربية انظر

ACRLI, "ACRLI Country Report 2006, Media in Lebanon, Analysis of the principles, chapter2

٧٨. انظر الدورات القضائية التي أقيمت للقضاة العراقيين عام ٢٠٠٤ في براغ على الموقع التالي :

<http://www.praguepost.com/P03/2004/Art/1209/news1.php>

المصادر مرتبة حسب استخدامها في البحث

- ١- مدحت المحمود، "القضاء في العراق ، دراسة استعراضية للتشريعات التي نظمت شؤون القضاء في العراق " ، اللقاء القضائي العراقي – أفاق و آراء ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان أكتوبر ٢٠٠٤ .

- ٢- قانون وزارة العدل العراقي رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ .
- ٣- د . عادل عمر شريف " استقلال القضاء في العالم العربي " ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ٢٠٠٣ .
- ٤- قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ .
- ٥- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
- ٦- انظر مدحت المحمود ، " شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية " ، الجزء الأول .
- ٧- الدستور العراقي ، النسخة المودعة في هيئة الأمم المتحدة بالنص الانكليزي .
- ٨- قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٧ .
- ٩- قانون العمل المرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ .
- ١٠ - قرار سلطة الائتلاف المؤقت رقم ١٣ في ١١-٧-٢٠٠٣ .
- ١١ قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ١٢ قانون الجمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
- ١٣ قانون محكمة القضاء الإداري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ .
- ١٤ قانون مجلس شورى الدولة العراقي .
- ١٥ [www.iraqispeciatribun.org](http://www.iraqispeciatribun.org)
- ١٦ صحيفة الحياة .
- ١٧ سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم ٣٥ في ١٨-٩-٢٠٠٣ .
- ١٨ قانون الادعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
١٩. قانون هيئة الأشراف العدلي المرقم (١٢٤) في ١٩٧٩ .
٢٠. سلطة الائتلاف المؤقت المرقم (٣٥) في ١٨\٩\٢٠٠٣ .
- ٢١ . جريدة الصباح .
٢٢. الدستور الاسباني
- ٢٣ رمزي سيف ، " الوسيط في شرح قانون المرافعات الحديثة والتجارية " ، مطبعة القاهرة ، ١٩٦٥ .
٢٤. د.عادل عمر شريف والدكتور ناان ج براون "استقلال القضاء في العالم العربي" ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم الصالح في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠٠٣ .
- ٢٥ ،USIP, " who are Iraq's new leader ? what do the want " , Phabe Marre , Washington DC , March 2006 . Special Report ,
- ٢٦ . [Http://www.balagh.com/islam/ojop559y.htm](http://www.balagh.com/islam/ojop559y.htm)

<http://www.undoc.org/crime-signatyres-correption.htm>. ٢٧

٢٨. المحامي طارق حرب، "الفساد الإداري نظره قانونية"، جريدة الصباح ١٨ شباط ٢٠٠٣. في

<http://alsabah.com/modules>

٢٩ أمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

٣٠ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٣١ لسنة ١٩٧١.

Lithuania -anti- corruption activities available at <http://www.Nobribes.org>. ٣١

\documents\en \istanbul-99\information %20 abjut sis doc.

٣٢. ألف م واتس غولدان، "من الحرب إلى سياسة الأحزاب: التحول الحرج إلى السيطرة المدنية"، الأهلية

للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٦.

PILPG , " Independent Media Commissions & Media Codes of

Conduct", PILPG,

November 2006 .

٣٤. قرار الأمم المتحدة \ مجلس الأمن المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣.

٣٥. [ar.wikipedia.org/wiki/مجلس\\_الحكم\\_في\\_العراق](http://ar.wikipedia.org/wiki/مجلس_الحكم_في_العراق) - 45k

٣٦. د. سليمان الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي"، دار

الفكر العربي، ١٩٧٩ ص ٢١١.

٣٧. [www.alarabiya.net/CMore.aspx?i=102&p=5](http://www.alarabiya.net/CMore.aspx?i=102&p=5) - 33k.

PILPG, " Next Steps for Implementing the Iraq Constitution", PILPG, ٣٨

Roundtable Series Report, May 2006 .

. Defense Institute of International Legal Studies , Second Chapter ,2003 . ٣٩

٤٠ - رونالد واتس، "الأنظمة الفدرالية"، منتدى الاتحادات الفدرالية، أوتاوا، ٢٠٠٥.

ACRLI, "ACRLI Country Report 2006, Media in Lebanon, Analysis of ٤١

the principles, chapter2 .

٤٢ - سليمان تقي الدين، "التنظيم القضائي والمحاكم الاستثنائية ودورها"، المركز اللبناني للدراسات في مجلة

أبعاد، العدد الخامس، حزيران ١٩٩٦.

<http://www.praguepost.com/P03/2004/Art/1209/news1.php> - ٤٣